محاضر ١٣

الخليفة/ الامام/ الحاكم

في الفكر السنّي

من خلال تتبع التعريفات التي ساقها علماء السنّة عموما للإمامة والخلافة، يتبين أنهم لا يفرقوا بينهما في الاصطلاح، فيستعملوهما كلفظين مترادفين، وأحيانا يعرّفون احدهما بالأخر فيقال مثلا "الإمامة: هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافةً عن النبي"[٢٧]، و"الإمامة هي الخلافة الكبرى"[٢٨]، و"الإمامة الكبرى إنما يقصد بها الخلافة"[٢٩]، ويقول الماوردي "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة"[٣٠].

ومن هنا اشتهر بين المسلمين إطلاق لقب الإمام وصفا لحاكم الدولة الإسلامية، وإن كان لهم استعمالات أخرى للفظ الإمامة بالخصوص، حيث تطلق على الفقهاء وأصحاب المذاهب.

هذا من جهة، ومن أخرى نجد أن الإمامة/الخلافة في الفكر السنّي تعتبر من فروع الدين، ولذا تبحث عندهم في كتب الفقه لا كتب علم الكلام، المختصة ببحث أصول الدين الإسلامي.

ولما كان الفكر السنّي لا يفرق بين لفظي الإمامة والخلافة ويعتبرهما مصطلحا واحدا، سنذكرهما في هذا البحث وفقا لعدم التفريق هذا.

وتعرّف الإمامة/الخلافة عادة بقيادة الأمة الإسلامية وإدارة شؤونها العامة بعد وفاة النبي، حيث أنَّ "الخلافة: رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي".

فتتعلق الخلافة الدينية بجملة أمور يمكن استظهارها من التعريف السابق، وهي:

١. رئاسة السلطة التنفيذية.
٢. رئاسة السلطة الدينية.
٣. حفظ الدين الإسلامي من الإندراس والتلاعب بأصوله وفروعه.
٤. دعوة غير المسلمين إلى اعتناقه، سواء كانت الدعوة إليه تتم بالقوة واستعمال السلاح والعنف، أو بالمناقشة والمجادلة وإقامة الدليل والحجة.
٥. الوقوف بوجه الظلم، والانتصاف للمظلوم.

٦. إرجاع الحقوق لأصحابها.

وبما تقدم يمكن القول بان الإمامة/الخلافة تعني في الفكر السنّي النظام الذي جعله الإسلام أساسا للحكم بين الناس، بهدف اختيار القائد من المسلمين لتجتمع حوله كلمة الأمة، وتتحد به صفوفها، وتقام به أحكام الشريعة.

في الفكر الشيعي

إن الفكر الشيعي ينظر إلى الإمامة والخلافة بمنظور يختلف تماما عمّا هما عليه الفكر السنّي، ولذا نجده يفرّق وبشكل واضح جدا بين اللفظين، فيجعل من كل منهما مصطلحا قائما بنفسه يختلف عن الأخر، بل أكثر من هذا نجد أن الفكر الشيعي لا يقف عند الفارق بينهما وإنما يجعل لأحدهما (وهو الإمامة) الأعلوية على الأخر (الخلافة).

فالإمامة عند الشيعة تُعَدُّ منصباً إلهياً، واستمراراً للنبوة في وظائفها (باستثناء ما يتعلق بالوحي) وهي بهذا المفهوم أسمى من مجرد القيادة والزعامة في أمور السياسة والحكم.

فالإمامة ليست قضية مصلحية أي من المصالح العامة الدنيوية التي تناط باختيار العامة، وينتصب الإمامة بنصبهم إياه، بل هي قضية أصولية، وهي كالنبوة لطف من الله تعالى، فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين، وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم[٣٥].

وعلى هذا، فالإمامة استمرار للنبوة. والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب أيضا نصب الإمام بعد الرسول.

ويمكن أن نقول أن الإمامة في الفكر الشيعي هي منصب الهي، وظيفته هداية الناس إلى الله تعالى والى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولذا يعتبر الشيعة الإمامة أصلاً من أصول الدين لا يكتمل الإيمان إلا بالاعتقاد الصادق بإمامة الأئمة أو الخلفاء المعينين من الله، وأن تشريعها كان (لطفاً) من الله بعباده، لأن المسلمين لم يكونوا مؤهلين لسدّ الفراغات التي خلفها النبي (ص) بغيابه.

فالحقبة الزمنية التي قضاها بينهم تُعَدُّ قصيرة لإعداد أمة كاملة إعداداً كافياً، يؤهلها لإدارة وتدبير شؤونها الدينية والدنيوية بعده، وخصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بإعداد أمة قد ترسّخت فيها عادات المجتمع الجاهلي ووحشيته، والذي كانت تحكمه شريعة

الغاب، فضلاً عن أن الغالبية العظمى ممن أسلموا قد تلفظوا بالشهادتين بعد فتح مكة وأواخر حياة الرسول (ص).

فإعداد هكذا أمة لا يمكن أن يتم خلال تلك الحقبة الزمنية القصيرة، سيّما إذا علمنا أن النبي (ص)، قضى أكثر من نصف عمر دعوته في مكة يدعو الناس إلى قول كلمة التوحيد لا غير، ولم يقلها منهم إلا القليل، وقضى ما تبقى من عمر الدعوة في المدينة وكان شغله الشاغل فيها الدفاع عن الدعوة إلى الإسلام كوجود مهدد بالفناء.

وقد أخذت الحروب والغزوات الكثيرة من المسلمين كل مأخذ، والتي محص بعضها - كموقعتي أحد وحنين على سبيل المثال - مدى تغلل الإيمان في نفوسهم.

ولهذه الأسباب يرى الشيعة أن الله لم يطلب من رسوله سوى تبليغ الرسالة للناس، وإقامة الحجة عليهم بها لقوله: (فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ).

فالحفيظ المقصود في هذه الآية هو المسؤول عن هداية الناس وتعليمهم، كما في قوله تعالى أيضاً: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد)[٣٧].

واعتماداً على هذه الآيات وغيرها يرى الشيعة أن دور الخلافة والإمامة في كل عصر (لكل قوم هاد) هو هداية الإنسان وإصلاح الفرد والمجتمع من خلال حمل الرسالة وحفظها من تحريف المحرفين، وتشكيك المشككين، وإلا فما هي فائدة سلامة تبليغ هذه الرسالة إذا لم تحفظ بعد رحيل مبلغها بأيد أمينة؟

وهكذا يرى الشيعة أيضا أن قوله تعالى: (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم)[٣٩] وقول النبي (ص): (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) إنما هو للتأكيد على أن أهداف رسالة الإسلام بعد رحيله (ص) لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إمامة الخلفاء الهادين المرشدين: (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون)[٤٠].

أما الخلافة عند الشيعة فهي بمعنى قريب من المعنى الذي ذكره السنة للإمامة/الخلافة، وبالتالي فهي ترتبط بشؤون الحكم وإدارة الدولة بعد النبي (ص)، وهي جزء من الإمامة، فهي إحدى الأدوات التي يستعملها الإمام لتحقيق الغاية، وإنجاح الهداية التي هي مقتضى الإمامة، وبالتالي فان الخلافة لا تنفك عند الشيعة بحال من الأحوال عن الإمامة، ويرون أن الخلافة وقيادة الدولة من مختصات الإمام، فكما أن الإمامة منصب الهي فكذلك الخلافة، "نصب الإمام والخليفة بعد تبليغ الرسالة، واجب لئلا يكون الناس بعده (النبي) في حيرة وضلال"[٤١].

وبما تقدم تبين أن الإمامة والخلافة في الفكر الشيعي تعتبر من أصول الدين لا من فروعه، ولذا تبحث عندهم في الكتب العقائدية، أي كتب علم الكلام.

شروط الإمام/الخليفة وطرق تنصيبه

شروط الإمام / الخليفة

في الفكر السنّي

وشروط الإمامة هي:

١. الذكورة: أي أن يكون الإمام ذكرا، فلا تجوز إمامة المرأة، وهو شرط متفق عليه بينهم ولم يقع فيه الاختلاف، ولكنهم وفي حالات معينة تنازلوا عن هذا الشرط وجوّزوا إمامة المرأة، كحالة استيلائها على الإمامة/الخلافة بالقهر والغلبة.

٢. الحرية: فلم يجوزوا إمامة/خلافة العبد.

٣. التكليف: وتعني بلوغ سن الرشد الشرعي، ومع ذلك قالوا تصحّ إمامة الصبي (فاقد الأهلية) لو استولى على الإمامة/الخلافة بالقهر والغلبة.

٤. الإسلام: أي أن يكون الإمام / الخليفة مسلما.

٥. العدالة: وهي فعل الواجبات وترك المحرمات، وقد قالوا بصحة إمامة/خلافة الفاسق.

٦. أن يكون قرشيا: أي من أولاد نضر بن كنانة، لقوله (ص) الأئمة من قريش، وغيره من الأحاديث النبوية، ولم يشترط القرشية الخوارج وبعض المعتزلة.

هذه هي الشروط التي وقع الاتفاق عليها، وهناك شروط اختلفوا فيها، منها:

١. الشجاعة: لكي يستطيع أن يقيم الحدود، وليتمكن من مقاومة خصومه وعدم التراجع والجبن أمامهم.

٢. الاجتهاد: في الأصول والفروع، ليقوم بمصالح الدين وشؤونه.

٣. ذا رأي وكفاية: لئلا يتخبط في سياسة الشعب، ويخلط في إدارة الجيش.

عند الشيعة

الشروط التي يشترطها الشيعة في الإمام والخليفة قليلة نسبيا، وسبب قلتها أنها تستبطن غيرها في نفسها، وهذه الشروط هي:

١. العصمة: وهي ما يمتنع المكلف معها من المعصية، متمكنا منها، بمعنى انه لا يمتنع عن المعصية لأنه غير متمكن منها، بل امتناعه عن المعصية وهو قادر على ارتكابها

٢. الأفضلية: يجب أن يكون الإمام أفضل من غيره، فيجب أن يكون هو الأفضل من رعيته

٣. الاعلمية: ولأن الإمام عند الشيعة ليس مجرد رجل سياسة وحرب، بل الحافظ للشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمبين للناس أحكام الدين والكاشف لأسراره، فإنه ينبغي أن يكون علمه منسجما مع هذه المهمة العظيمة